



Distr.: General
30 March 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة، المعقودة في كوبنهاغن
في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١/م-١٥ نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
٤	٢/م-١٥ اتفاق كوبنهاغن
١١	٣/م-١٥ تعديل للمرفق الأول للاتفاقية
١٢	٤/م-١٥ إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردي الغابات، ودور الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية
١٥	٥/م-١٥ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٩	٦/م-١٥ الاستعراض الرابع للآلية المالية
٢٣	٧/م-١٥ إرشادات إضافية مقدمة إلى مرفق البيئة العالمية
٢٤	٨/م-١٥ بناء القدرات بموجب الاتفاقية
٢٥	٩/م-١٥ المراقبة المنهجية للمناخ

	١٠/م-١٥	برنامج التدريب المحدّث لخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة على إجراء الاستعراض التقني لقوائم
٢٧	الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٣٢	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
٣٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٤٨	موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة
		القرار
٥٠	الإعراب عن الامتنان لحكومة مملكة الدانمرك ولسكان مدينة كوبنهاغن

المقرر ١/م-١٥ نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م-١٣،

وإذ يلتزم بالتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل
التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وقد نظر في نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل
الأجل بموجب الاتفاقية عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المقرر ١/م-١٣،

١- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل
الأجل بموجب الاتفاقية لتمكينه من مواصلة أعماله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف
لكي ينظر فيها في دورته السادسة عشرة؛

٢- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل
بموجب الاتفاقية أن يواصل أعماله مستنداً إلى تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل
التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة
عشرة^(١)، وكذا إلى الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف على أساس ذلك التقرير؛

٣- يكلف البلد المضيف للدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف بإجراء الترتيبات اللازمة
من أجل تيسير الأعمال قصد إنجاح تلك الدورة.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) FCCC/AWGLCA/2009/17، المرفق الأول.

المقرر ٢/م أ-١٥
اتفاق كوبنهاغن

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً باتفاق كوبنهاغن المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

اتفاق كوبنهاغن

نحن، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء وسائر رؤساء الوفود التالية الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠٠٩ في كوبنهاغن^(١):
الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

إذ نسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ نسترشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإذ نحيط علماً بنتائج الأعمال التي اضطلع بها الفريقان العاملان المخصصان،

وإذ نؤيد المقرر ١/م أ-١٥ بشأن الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل والمقرر ١/م أ-٥ الذي يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل أعماله،

قد وافقنا على اتفاق كوبنهاغن هذا الذي يبدأ نفاذه فوراً.

(١) أعلنت بعض الأطراف المذكورة أعلاه في بلاغاتها إلى الأمانة عن تفاهات محددة عن طبيعة الاتفاق والمسائل ذات الصلة، والتي وافقت على أساسها على إيراد أسمائها في هذه القائمة. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للمسائل التي تلقتها الأمانة من الأطراف فيما يتعلق باتفاق كوبنهاغن، بما في ذلك التفاهات المحددة، على الموقع التالي <<http://unfccc.int/meetings/items/5276.php>>.

١- نشدد على أن تغير المناخ واحد من أعظم التحديات في زمننا هذا. ونؤكد عزمنا السياسي القوي على مكافحة تغير المناخ بصورة عاجلة وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف منا. وتحقيقاً للهدف النهائي للاتفاقية المتمثل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، سنعزز عملنا التعاوني الطويل الأجل من أجل مكافحة تغير المناخ على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة، مسلمين بالرأي العلمي القائل بأن الحرارة العالمية لا ينبغي أن تزيد عن درجتين مئويتين. ونعترف بما لتغير المناخ من تأثيرات حاسمة الأهمية وبما لتدابير الاستجابة من تأثيرات محتملة على البلدان المعرضة بوجه خاص لآثاره الضارة ونؤكد الحاجة إلى وضع برنامج تكيف شامل ينطوي على الدعم الدولي.

٢- ونوافق على ضرورة تخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضاً عميقاً وفقاً للحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بهدف تقليص الانبعاثات العالمية من أجل الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين، ونقرر اتخاذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف. وينبغي أن نتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية في أقرب وقت ممكن، معترفين بأن الإطار الزمني لبلوغ السقف سيكون أطول في البلدان النامية وواضعين في اعتبارنا أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهمة في البلدان النامية وأن اتباع استراتيجية تنمية منخفضة الانبعاثات أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

٣- إن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ والتأثيرات المحتملة لتدابير الاستجابة تحدّ تواجهه جميع البلدان. ولا بد من تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف، على وجه السرعة، لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق إتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية، ولا سيما أكثرها عرضة للتأثر، وتحديدًا أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا. ونوافق على أن تتيح البلدان المتقدمة قدراً وافياً ومستداماً ويمكن التنبؤ به من الموارد المالية والتكنولوجية وبناء القدرات لدعم تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية.

٤- وتلتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنفذ منفردة أو مجتمعة أهداف عام ٢٠٢٠ الكمية المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وأن تقدمها إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالشكل المبين في التذييل الأول، لتجميعها في وثيقة معلومات (INF). وبذلك ستواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو تعزيز خفض الانبعاثات الذي بدأ مع بروتوكول كيوتو. وسيخضع ما تنفذه البلدان المتقدمة من خفض للانبعاثات وما تقدمه من تمويل للقياس والإبلاغ والتحقق

وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف، مع ضمان التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بهذه الأهداف وبوسائل التمويل هذه.

٥- وستنفذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إجراءات التخفيف، بما في ذلك الإجراءات المقرر أن تعرضها هذه الأطراف على الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالشكل المبين في التذييل الثاني، لتجميعها في وثيقة معلومات (INF)، وفقاً للفقرتين ١ و٧ من المادة ٤ وفي سياق التنمية المستدامة. ويمكن لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية أن تتخذ إجراءات طوعاً وبدعم من غيرها. أما إجراءات التخفيف التي تتخذها وتتوخاها لاحقاً الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير الجرد الوطنية، فتبلغ عن طريق البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢-١(ب) كل سنتين على أساس المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتضاف إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني إجراءات التخفيف المبينة في البلاغات الوطنية أو المبلغة بطريقة أخرى إلى الأمانة. وتخضع إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق داخلية تعرض نتائجها في البلاغات الوطنية كل سنتين. وتقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات عن تنفيذ إجراءاتها من خلال البلاغات الوطنية، على أن تتخذ ترتيبات لإجراء مشاورات وتحليلات دولية بموجب مبادئ توجيهية محددة بوضوح تكفل احترام السيادة الوطنية. وتقيّد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتزم دعماً دولياً في سجل إلى جانب ما يتطلبه ذلك من دعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات. وستضاف هذه الإجراءات المدعومة إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني. وتخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة هذه لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق دولية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٦- ونعترف بالدور الحاسم الأهمية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والحاجة إلى تعزيز إزالة غازات الدفيئة عن طريق الغابات ونوافق على الحاجة إلى إيجاد حوافر إيجابية لهذه الإجراءات من خلال الإنشاء الفوري لآلية تشمل الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، من أجل تعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة.

٧- ونقرر اتباع نهج متنوعة، بما في ذلك اغتنام الفرص السانحة لاستخدام الأسواق، من أجل تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات. وينبغي منح البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية ذات الاقتصادات المنخفضة الانبعاثات، حوافر لمواصلة التنمية باتباع مسار منخفض الانبعاثات.

٨- ويقدم إلى البلدان النامية تمويل متزايد وحديد وإضافي وواف ويمكن التنبؤ به، فضلاً عن تحسين فرص وصولها إلى مصادر هذا التمويل، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لإتاحة ودعم العمل المعزز بشأن التخفيف، بما في ذلك إتاحة مقدار كبير من

التمويل لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتلتزم البلدان المتقدمة مجتمعة بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تشمل قطاع الحراجة والاستثمارات المقدمة من المؤسسات الدولية، ويناهاز مبلغها ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أن توزع هذه الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف. ويقدم تمويل التكيف على سبيل الأولوية لأكثر البلدان النامية عرضة للتأثر، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا. وفي سياق إجراءات التخفيف المحدية وشفافية التنفيذ، تلتزم البلدان المتقدمة بهدف يتمثل في أن تعين معاً ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية. وسيأتي هذا التمويل من طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة. وسيتاح لإجراءات التكيف تمويل جديد من مصادر متعددة الأطراف من خلال ترتيبات تمويل تتسم بالفعالية والكفاءة، مقرونة بهيكل حوكمة يتوخى تمثيلاً متكافئاً لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ومن المقرر أن يأتي جزء لا يستهان به من هذا التمويل عن طريق صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ.

٩- وتحقيقاً لهذه الغاية، سينشأ فريق رفيع المستوى يخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه لدراسة مساهمة مصادر الإيرادات الممكنة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة، للوفاء بهذا الهدف.

١٠- ونقرر إنشاء صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المنفذة في البلدان النامية فيما يتعلق بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

١١- وتعزيزاً للعمل المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، نقرر إنشاء آلية تكنولوجية لدفع عجلة تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف التي ستسترشد بنهج موجه قطرياً وستستند إلى الظروف والأولويات الوطنية.

١٢- وندعو إلى تقييم تنفيذ هذا الاتفاق بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك في ضوء تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. وسيشمل ذلك النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية، بما في ذلك ارتفاع الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

التذييل الأول

الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠

الأطراف المدرجة في المرفق الأول الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠

خفض الانبعاثات في عام ٢٠٢٠ سنة الأساس

التذييل الثاني

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

الإجراءات	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٣/م-١٥ تعديل للمرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالاقترح المقدم من مالطة لتعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة اسم مالطة^(٣)،

١- يقرر تعديل المرفق الأول للاتفاقية بإدراج اسم مالطة؛

٢- يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦، يخضع بدء سريان هذا التعديل للمرفق الأول للاتفاقية لنفس الإجراء الخاص ببدء نفاذ مرفقات الاتفاقية المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٤/م-١٥

إرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردي الغابات، ودور الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ١/م-١٣ و ٢/م-١٣،

وإذ يقر بأهمية خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتردي الغابات وبدور حفظ الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة مخزون الكربون في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في برنامج عملها المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بمجموعة من نُهج السياسات والحوافز الإيجابية،

وإذ يلاحظ أيضاً مدى الأنشطة الجارية والجهود التعاونية التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المقرر ٢/م-١٣،

وإذ يقر بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة الرصد والإبلاغ المتصلة بالفقرة ١(ب) '٣' من المقرر ١/م-١٣، وإمكانية إسهامها بما لديها من معارف في تلك الأنشطة،

وإذ يدرك أهمية تعزيز الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق مزايا مشتركة منها، بما فيها التنوع البيولوجي، من شأنها أن تكمل الأهداف والغايات المحددة في البرامج الوطنية للغابات وفي الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يأخذ علماً بالتجارب والدروس المستخلصة من الأنشطة الجارية والجهود المبذولة في مجال بناء القدرات، ومنهجيات الاختبار، ونُهج الرصد، ومجموعة نُهج السياسات والحوافز الإيجابية، بما في ذلك تلك التي تسترشد بالتوجيهات الإرشادية الواردة في مرفق المقرر ٢/م-١٣،

١- يطلب إلى الأطراف من البلدان النامية، استناداً إلى العمل المضطلع به بشأن القضايا المنهجية المبينة في الفقرتين ٧ و ١١ من المقرر ٢/م-١٣، أن تراعي الإرشادات التالية فيما يخص الأنشطة المتصلة بالمقرر ٢/م-١٣، دون استباق الحكم على أي مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، لا سيما تلك المتعلقة بالقياس والإبلاغ:

(أ) تحديد دوافع إزالة الغابات وتردي الغابات التي تؤدي إلى انبعاثات، وكذلك وسيلة معالجتها؛

(ب) تحديد الأنشطة داخل البلد التي تؤدي إلى خفض الانبعاثات وزيادة عمليات إزالة مخزونات الكربون في الغابات وتثبيت هذه المخزونات؛

(ج) استخدام آخر الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو شجعها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، كأساس لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المتصلة بالغابات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، ومخزونات الكربون في الغابات والتغيرات في مساحات الغابات؛

(د) إنشاء نظم رصد وطنية للغابات^(٤) قوية وشفافة وفقاً للظروف والإمكانات الوطنية، وعند الاقتضاء، إنشاء نظم وطنية فرعية، كجزء من نظم الرصد الوطنية التي:

'١' تستخدم مزيجاً يجمع بين نهجين لجرد الكربون في الغابات، أحدهما بالاستشعار عن بعد والآخر أرضي، من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، المتصلة بالغابات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، ومخزونات الكربون في الغابات والتغيرات في مساحات الغابات؛

'٢' توفر تقديرات شفافة ومتسقة، ودقيقة قدر الإمكان، من شأنها خفض حالات عدم التيقن، مع مراعاة الإمكانيات والقدرات الوطنية؛

'٣' تكون شفافة وتائجها متاحة ومناسبة للاستعراض على النحو الذي يتفق عليه مؤتمر الأطراف؛

٢- يسلم بأنه قد يتعين على الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الاضطلاع بمزيد من العمل وفقاً لأية مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف؛

٣- يشجع، حسب الاقتضاء، على وضع إرشادات من أجل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الرصد والإبلاغ؛

٤- يشجع جميع الأطراف التي يمكنها دعم قدرات البلدان النامية وتعزيزها من أجل جمع البيانات والوصول إليها وتحليلها وتفسيرها في سبيل وضع التقديرات، على أن تقوم بذلك؛

(١) مع الإحاطة علماً، عند الاقتضاء، بالإرشادات المتعلقة بالتمثيل المتسق للأراضي في دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

- ٥ - يدعو الأطراف القادرة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تعزيز بناء القدرات فيما يتصل باستخدام الإرشادات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ (ج) أعلاه، مع مراعاة عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٦ - يطلب من الأمانة، بشرط توفر تمويل إضافي، زيادة تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، في سياق المبادرات القائمة؛
- ٧ - يسلم بأن الأطراف من البلدان النامية ينبغي، لدى وضعها مستويات مرجعية لانبعاثات الغابات ومستويات مرجعية للغابات، أن تقوم بذلك بصورة شفافة، مراعية البيانات التاريخية، وأن تتكيف مع الظروف الوطنية، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛
- ٨ - يدعو الأطراف إلى تبادل الدروس المستخلصة والتجارب المكتسبة في تطبيق الإرشادات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفي مرفق المقرر ٢/م ١٣-أ عن طريق الحيز المتاح لهذا الغرض في موقع الاتفاقية على الإنترنت؛
- ٩ - بحث المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة على توحيد وتنسيق جهودها الرامية إلى تلافي الازدواج وتعزيز التآزر فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالمقرر ٢/م ١٣-أ.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٥/م-أ-١٥ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وخصوصاً الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م-أ-٥ و ٣/م-أ-٨ و ١٧/م-أ-٨ و ٨/م-أ-١١،

وإذ يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية، وكذا أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجارب هذه العملية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

١- يقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لفترة ثلاث سنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢؛

٢- يقرر أيضاً أن تكون عضوية فريق الخبراء الاستشاري على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٣ إلى ٨ من مرفق المقرر ٣/م-أ-٨؛

٣- يقرر كذلك أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يُختارون من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشهود لهم بالخبرة في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، والتخفيف من الآثار، وغير ذلك في المسائل المتصلة بعملية إعداد البلاغات الوطنية؛

٤- يشجع المجموعات الإقليمية، لدى تسمية خبراءها في فريق الخبراء الاستشاري، على بذل كل الجهود من أجل ضمان التمثيل المتوازن في مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

- ٥ - يقرر أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطراره بولايتيه، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٦ - يقرر أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة باستعراض مدة فريق الخبراء الاستشاري وولايتيه وكذا الحاجة إلى استمراره؛
- ٧ - يطلب إلى الأمانة أن تيسر عمل فريق الخبراء الاستشاري، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية والمقرر ١٧/م أ-٨، عن طريق ما يلي:
- (أ) تنظيم اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري وحلقات عمله وتجميع التقارير المتعلقة باجتماعاته وحلقات عمله كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ب) تقديم الدعم التقني إلى فريق الخبراء الاستشاري حسب الاقتضاء، وبخاصة في مجالات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، وتقييم التخفيف من الآثار، وإجراء البحوث والمراقبة المنهجية، والتثقيف والتدريب والتوعية العامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من حيث صلة هذه المجالات بعملية إعداد البلاغات الوطنية، وفقاً للاعتمادات المرصودة في الميزانية؛
- (ج) تعميم المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يعلدها فريق الخبراء الاستشاري على الأطراف، والجهات ذات الصلة من خبراء ومنظمات؛
- ٨ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى الإسهام بموارد مالية لدعم عمل فريق الخبراء الاستشاري.

اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين عملية وإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. بما فيها الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية.

٢- يقوم فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطراره بولايته، بما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول بشأن الإعداد المنتظم لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، وتقييم التخفيف من الآثار، وإجراء البحوث والمراقبة المنهجية، والتثقيف والتدريب والتوعية العامة، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بهدف تحسين دقة المعلومات واتساقها وشفافيتها في بلاغاتها الوطنية؛
- (ب) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي سُنظر فيها في إطار تنقيح مقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لدى إعداد أحدث بلاغاتها الوطنية؛
- (ج) تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تيسير تطوير العمليات واستخدامها في الأجل الطويل، وإنشاء أفرقة تقنية وطنية والحفاظ عليها، من أجل إعداد البلاغات الوطنية، بما في ذلك قوائم جرد غازات الدفيئة، بشكل مستمر؛
- (د) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، لدى طلبها، بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالخطوات الرامية إلى دمج اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (هـ) تزويد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى طلبها، بمعلومات عن الأنشطة والبرامج الجارية، بما فيها مصادر المساعدة المالية والتقنية الثنائية

والإقليمية والمتعددة الأطراف، من أجل تيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(و) تقديم الدعم التقني بشأن القضايا المذكورة في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، وفي الفقرة ٢ (أ) أعلاه إن أمكن، بما في ذلك عن طريق حلقات العمل وحلقات التدريب العملي وتدريب المدربين، مع البناء على تجارب الأطراف و/أو الدروس المستفادة، في إعداد البلاغات الوطنية، رهناً بوجود الموارد.

٣- يراعي فريق الخبراء الاستشاري، في تحديد برنامج عمله وتنفيذه، الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية بغية تجنب الازدواجية في العمل.

٤- يقدم فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المبيّنة في الفقرة ٢ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها.

٥- يضع فريق الخبراء الاستشاري المعاد تشكيله، في جلسته الأولى، برنامج عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٦/م أ-١٥ الاستعراض الرابع للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورتها الثانية والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر، بغية التوصية بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛
- ٢- يقرر إتمام النظر في الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورته السادسة عشرة.

ANNEX

[ENGLISH ONLY]

**Draft decision -/CP.15
Fourth review of the financial mechanism**

[The Conference of the Parties,

Recalling Article 4, paragraphs 3, 4, 5, 8, and 9, of the Convention,

Taking fully into account Article 11 of the Convention, in particular its paragraph 1,

Also recalling decisions 11/CP.1, 12/CP.2, 3/CP.4, 6/CP.13 and 3/CP.14,

Pursuant to Article 7, paragraph 2(h), of the Convention,

Noting that multilateral and bilateral agencies have scaled up financial resources related to the implementation of the Convention,

Also noting the annual report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties,

Further noting the report¹ on the Fourth Overall Performance Study of the Global Environment Facility,

1. *Takes note of the findings of the Fourth Overall Performance Study that:*
 - (a) The Global Environment Facility support continues to be in line with guidance from the Convention;
 - (b) [Although developed country donors have provided new and additional funding for global environmental benefits to developing countries, this has been insufficient to cover the increasing agenda of the Global Environment Facility as agreed upon in the conventions];
 - (c) The Global Environment Facility support has been crucial in enabling countries to integrate climate change into their national development agendas;
 - (d) The Global Environment Facility support has assisted developing countries in introducing policies to address climate change and reduce and avoid greenhouse gas emissions;
 - (e) The Resource Allocation Framework has hindered the access of group countries to the Global Environment Facility, particularly in climate change, which may explain some of the discontent of the climate change community with the Global Environment Facility;

¹ Global Environment Facility Evaluation office. Fourth Overall Performance Study of the GEF Progress Toward Impact. Full report, 9 November 2009.

- (f) The Global Environment Facility reporting requirements to the Conventions have generally been met, yet certain aspects require improvement;
 - (g) The move of the Global Environment Facility towards country-level programming has increased country ownership to some extent, but that the current modalities for resource allocation require improvement;
 - (h) There is scope to further simplify and streamline the Global Environment Facility procedures, particularly the project identification phase, and improve timeliness throughout the project cycle;
 - (i) The Global Environment Facility needs a knowledge management strategy to improve learning and the sharing of best practices;
 - (j) The Global Environment Facility has played an important role in scaling up resources to address climate change;
2. *Calls upon* developed country Parties and invites other Parties that make financial contributions to the Global Environment Facility to ensure a successful fifth replenishment in order to assist in providing adequate and predictable funding;
3. *Invites* the Global Environment Facility, as an operating entity of the financial mechanism, to continue to ensure active participation of recipient partners in the replenishment process;
4. *Also invites* developed country Parties to provide, through bilateral and regional and other multilateral channels, financial resources related to the implementation of the Convention;
5. *Decides* that the Global Environment Facility has provided and should continue to enhance its support to developing countries in:
- (a) Meeting their commitments under the Convention;
 - (b) Strengthening national capacity-building;
 - (c) Applying and diffusing technologies, practices and processes for mitigation;
 - (d) [Taking into account low-carbon development and adaptation needs across all GEF focal areas, as appropriate;] [All focal areas, taking into account low-carbon development and adaptation needs;]
 - (e) [Developing synergies between the Multilateral Environmental Agreements;] [addressing the interaction between the components of the climate system;]
6. *Requests* the GEF to continue improving its modalities to increase the responsiveness, effectiveness and efficiency of its support, including:
- (a) Being responsive to new guidance from the Conference of the Parties;
 - (b) Reporting from the Global Environment Facility to the convention should include a critical assessment of its experience with implementation of projects, as well as its experience with incorporating guidance from the Conference of the Parties into its strategies and programme priorities;

- (c) Enhancing modalities which reinforce country ownership and improve the allocation of resources;
- (d) The future resource allocation system in the Global Environment Facility should [exclude] [prioritize] funding for [the agreed full cost of national communications] [communications to the convention, since they are mandatory and are supposed to be paid in full by the Global Environment Facility];
- (e) Further simplifying and improving its procedures, particularly those for the identification, preparation and approval of activities;
- (f) Ensuring that access to resources is expeditious and timely;
- (g) Enabling country-level programming, where appropriate;
- (h) Ensuring consistency and complementarity with other financing activities;
- (i) Promoting private-sector financing and investment to address climate change activities;
- (j) Strengthening its knowledge management approach to share best practice;

7. *Decides* that the Global Environment Facility should continue to provide and enhance support for the implementation of adaptation activities, including the implementation of national adaptation plans of action, through the Least Developed Country Fund and Special Climate Change Fund;

8. [*Decides*] [that the Global Environment Facility] [*Urges* all Parties [in a position to do so] [to] examine all options available, to scale up the funding available for the implementation of obligations under Articles 4, paragraphs 3, 4 and 5, of the Convention;

9. [*Further reiterates* decision 7/CP.7 to the Convention that predictable and adequate levels of funding shall be made available to Parties not included in Annex I [to meet the agreed full incremental cost of complying with their obligations under the convention]];

10. *Requests* the Global Environment Facility, in its regular report to the Conference of the Parties, to include information on the steps it has taken to implement the guidance provided in paragraphs 3, 5, 6 [and 7] above;

11. *Also requests* the Subsidiary Body for Implementation to initiate the fifth review of the financial mechanism at its thirty-seventh session in accordance with the criteria contained in the guidelines annexed to decisions 3/CP.4 and 6/CP.13, or as these guidelines may be subsequently amended, and to report on the outcome to the Conference of the Parties at its nineteenth session.]

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٧/م أ-١٥ إرشادات إضافية مقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

وإذ يشير إلى مقرره الذي يقضي بتقديم إرشادات سنوية إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً
لمرفق المقرر ١٢/م أ-٢،

يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في
الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، وذلك بغية التوصية بمشروع مقرر كمي
يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) FCCC/CP/2009/9.

المقرر ٨/م أ-١٥ بناء القدرات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٦/م أ-١٤،

- ١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل في دورتها الثانية والثلاثين النظر في الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، بقصد إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة هذا الاستعراض لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛
- ٢- يقرر استكمال النظر في الاستعراض الشامل الثاني في دورته السادسة عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٩/م أ-١٥ المراقبة المنهجية للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١(ز)-(ح) من المادة ٤، وإلى المادة ٥ من الاتفاقية،
وإذ يشير كذلك إلى المقررات ٨/م أ-٣، و١٤/م أ-٤، و٥/م أ-٥، و١١/م أ-٩،
و٥/م أ-١٠، و١١/م أ-١٣،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثلاثين،
وإذ يلاحظ أهمية دور النظام العالمي لمراقبة المناخ في تلبية الحاجة إلى مراقبة المناخ
بموجب الاتفاقية،

١ - يعرب عن تقديره:

- (أ) للأمانة والوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ على إعدادها
التقرير المتعلق بالتقدم المحرز بشأن خطة تنفيذ نظام المراقبة العالمية
للمناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
(المشار إليها فيما بعد بخطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ)؛
- (ب) للأمانة والوكالات الراعية للنظام العالمي للمراقبة الأرضية على
وضعها إطاراً لإعداد المواد التوجيهية، والمقاييس والمبادئ التوجيهية
للإبلاغ بالنسبة لنظم المراقبة الأرضية للمناخ؛
- (ج) للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض على استجابتها المنسقة، باسم
الأطراف الداعمة لوكالات الفضاء المشاركة في عمليات الرصد
العالمي، للاحتياجات التي أعرب عنها في خطة تنفيذ النظام العالمي
لمراقبة المناخ؛

٢ - يقر بالتقدم الكبير المحرز في أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ في مجال تحسين نظم
مراقبة المناخ ذات الصلة بالاتفاقية؛

٣ - يلاحظ أنه، رغم التقدم المحرز، لم تحصل سوى تطورات محدودة في تحقيق
استمرارية طويلة الأجل لعدة نظم للمراقبة الموقعية ولا تزال هناك مناطق واسعة، في أفريقيا
على سبيل المثال، لا توجد فيها عمليات المراقبة والقياس الموقعية؛

٤ - يلاحظ أيضاً أن الاحتياجات من المعلومات المتعلقة بالمناخ بموجب الاتفاقية
لا تُلبى جميعها؛

- ٥ - يبحث الأطراف على العمل من أجل التصدي للأولويات والثغرات المحددة في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز بشأن خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ، لا سيما تنفيذ خطط العمل الإقليمية التي وُضعت في أثناء الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، وضمان استمرارية العمل الطويل الأجل للشبكات الموقعية الأساسية، لا سيما في النطاقين المحيطي والأرضي، بما في ذلك عبر تقديم الموارد اللازمة؛
- ٦ - يدعو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام بالعمل ذاته؛
- ٧ - يشجع الأطراف ذات الاستطاعة على دعم الأنشطة الرامية إلى استدامة عمليات مراقبة المناخ في الأجل الطويل في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والحدود الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٨ - يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تحديث خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ في أجل أقصاه الدورة الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مسترشدةً في ذلك باللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، ومراعيةً ما ينشأ من احتياجات في مجال مراقبة المناخ، لا سيما الاحتياجات المتعلقة بأنشطة التكيف؛
- ٩ - يشجع الأمانة والوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ على تنفيذ إطار إعداد المواد التوجيهية والمقاييس والمبادئ التوجيهية للإبلاغ بالنسبة لمنظم المراقبة الأرضية للمناخ، بوصف ذلك آلية إطارية أرضية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛
- ١٠ - يشجع اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض على مواصلة تنسيق ودعم تنفيذ العنصر المتعلق بالسواتل في النظام العالمي لمراقبة المناخ؛
- ١١ - يبحث الأطراف الداعمة لوكالات الفضاء المشاركة في عمليات الرصد العالمي على تمكين هذه الوكالات من الاستمرار في تنفيذ الإجراءات المحددة في التقرير المحدث للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض^(١) تنفيذاً منسقاً عبر اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، من أجل تلبية الاحتياجات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما من خلال ضمان استمرارية عمليات الرصد ووجود البيانات في الأجل الطويل؛

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ١٠/م أ-١٥ برنامج التدريب المحدث لخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة على إجراء الاستعراض التقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و ٧ و ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١٩/م أ-٨ و ١٢/م أ-٩،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية،

وإذ يسلّم بأهمية برنامج التدريب المحدث لخبراء استعراض قوائم جرد غازات
الدفيئة على إجراء الاستعراض التقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول للاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة وضع وتنفيذ برنامج تدريب محدّث لخبراء استعراض
قوائم جرد غازات الدفيئة على إجراء استعراض تقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما هو مبين في المرفق، ويشمل ذلك إجراء
امتحان للخبراء، وإعطاء الأولوية لتنظيم حلقة دراسية سنوية بالنسبة للدورة الأساسية؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على تقديم الدعم
المالي لتعزيز برنامج التدريب على أن تفعل؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الهيئة الفرعية
بشأن أنشطة استعراض قوائم الجرد معلومات عن برنامج التدريب، وبخاصة المعلومات المتعلقة
بإجراءات تنظيم الامتحان واختيار المتدربين والمدربين، لكي تتمكن الأطراف من تقييم
فعالية البرنامج.

المرفق

برنامج التدريب المحدث لخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة على إجراء الاستعراض التقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف - تفاصيل برنامج التدريب

١- الغرض من الدورات هو تدريب خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة على إجراء استعراض تقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وستتاح لجميع الدورات على الإنترنت. وبالنسبة للمتدربين الذين يصعب عليهم الوصول إلى شبكة الإنترنت، ستقدم الدورات بوسائل إلكترونية أخرى؛ وسيتمكن المتدربون من الاتصال بالمدرّب إلكترونياً بالنسبة للدورات التي يقدمها مدرّب. وبناءً على طلب أي من الأطراف، يمكن أن تتاح الدورة أيضاً لجهات أخرى مهتمة بعملية الاستعراض، شريطة ألا يستوجب ذلك توفير موارد إضافية. وستكون جميع الدورات التي لا تحتاج إلى مدرّب متاحة للمتدربين على مدار العام.

٢- وستنظم حلقة دراسية ختامية سنوية في إطار الدورة الأساسية من برنامج التدريب لحوالي ٣٠ مشاركاً (خبراء استعراض قوائم الجرد الجدد).

٣- ويمكن أن تُنظم سنوياً حلقات دراسية تدريبية إقليمية إضافية لخبراء استعراض قوائم الجرد الجدد وحلقة دراسية لتجديد معلومات خبراء استعراض قوائم الجرد المتمرسين، وذلك رهنًا بتوافر الموارد. ويمكن تنظيم الحلقة الدراسية التجديدية بصورة متزامنة مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بغية استكمال تدريب هؤلاء الخبراء وغيرهم من خبراء الاستعراض المتمرسين.

٤- وستشتمل جميع الدورات التدريبية على امتحان. وستكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وتتسم بالشفافية.

٥- وفيما يخص الدورات التي تنتهي بحلقة ختامية، عادة ما يجري الامتحان خلال الحلقة الدراسية الختامية. وفي الظروف الاستثنائية، تتخذ ترتيبات أخرى لإجراء الامتحانات، شريطة أن تُجرى هذه الامتحانات تحت إشراف الأمانة وألا يستوجب ذلك توفير موارد إضافية. وسيكون الامتحان إلكترونياً بالنسبة للدورات الأخرى.

٦- وسيدعى خبراء الاستعراض الجدد الذين يستوفون الشروط المحددة لبرنامج التدريب للمشاركة في استعراض مركزي أو قطري، فيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض متمرسين.

٧- ويجوز للخبراء الذين لا يجتازون امتحان الالتحاق بإحدى الدورات في المحاولة الأولى أن يتقدموا مجدداً للامتحان مرة واحدة فقط، شريطة أن يكونوا قد أدوا في الوقت المطلوب جميع المهام التي حُددت خلال الدورة، وألا تتكبد الأمانة تكاليف إضافية نتيجة لإعادة الامتحان.

٨- وسُيُعدى خبراء متمرسون في استعراض قوائم الجرد للعمل كمدرّين في دورات البرنامج التدريبي، مع ضمان أن تشمل مهاراتهم الجماعية المواضيع التي تتناولها كل دورة. وسيقوم هؤلاء المدربون بإسداء المشورة وتقديم الدعم عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية. وستسعى الأمانة إلى تحقيق التوازن الجغرافي فيما بين المدرّين المشاركين في البرنامج التدريبي.

٩- وعند اختيار خبراء استعراض جدد للدورات التي يقوم مدربون بتسييرها، ستعطي الأمانة الأولوية لخبراء استعراض قوائم الجرد الوطنيين، الذين رُشِّحوا لإدراجهم في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية، من الأطراف الذين لم يشاركوا من قبل في أنشطة الاستعراض.

باء - دورات برنامج التدريب

١- الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

وصف الدورة: تتناول هذه الدورة المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بعملية الاستعراض بموجب الاتفاقية الإطارية، كما تتناول الإرشادات العامة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن استعراض قوائم الجرد (المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي لعام ١٩٩٦، وإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات السليمة، وإرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات السليمة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)^(١) فضلاً عن جوانب محددة من استعراض قطاعات الفريق الحكومي الدولي الخاصة بالطاقة، والانبعاثات المتسربة، والعمليات الصناعية، والزراعة، واستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات، كما ستقدّم هذه الدورة إرشادات لجعل تقارير الاستعراض غنية من الناحية الموضوعية ومتسقة فيما بين أفرقة الاستعراض وسهلة للقارئ.

إعداد الدورة: عام ٢٠٠٩

تنفيذها: ٢٠٠٩-٢٠١٤

(١) النص الكامل: المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والتوجيهات المتعلقة بالممارسات السليمة وجوانب الشك في إدارة هذه القوائم والتوجيهات المتعلقة بالممارسات السليمة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

المتدربون المستهدفون: خبراء استعراض قوائم الجرد الجدد

نوع الدورة: تعلم بواسطة الحاسوب يتولى تيسيره مدرب وتُعد له حلقة دراسية ختامية
شروط الامتحان وطريقته: يتعين على خبراء استعراض قوائم الجرد الجدد اجتياز الامتحان
قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويحضر المتدرب شخصياً لأداء الامتحان.

٢- استعراض النماذج المعقدة والأساليب الأعلى مستوى

وصف الدورة: تقدم هذه الدورة إرشادات وإجراءات عامة، كما تتناول جوانب محددة
لاستعراض تقديرات الانبعاثات التي تُنجز باستخدام نماذج معقدة وأساليب أعلى مستوى
(أساليب ذات ثلاثة مستويات)

إعداد الدورة: عام ٢٠١٠

تنفيذها: ٢٠١١-٢٠١٤

المتدربون المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء استعراض قوائم الجرد الذين
يشاركون في الاستعراضات، بمن فيهم خبراء استعراض قوائم الجرد الجدد

نوع الدورة: تعلم بواسطة الحاسوب من دون مدرب

شروط الامتحان وطريقته: اختياري. امتحان إلكتروني يصححه الممتحن نفسه.

٣- تحسين الاتصال وتيسير تحقيق توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض

وصف الدورة: توفر هذه الدورة الأدوات اللازمة لتحسين عمل أفرقة خبراء الاستعراض
وتيسير العمل الجماعي

إعداد الدورة: عام ٢٠٠٣

تنفيذها: ٢٠٠٩-٢٠١٤

المتدربون المستهدفون: خبراء استعراض قوائم الجرد الجدد وخبراء استعراض قوائم الجرد
المتمرسون كدورة لتجديد المعلومات

نوع الدورة: تعلم بواسطة الحاسوب من دون مدرب

شروط الامتحان وطريقته: اختياري. امتحان إلكتروني يصححه الممتحن نفسه.

جيم - الحلقة الدراسية التجديدية لخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المتمرسين

وصف الدورة: توفر هذه الحلقة الدراسية السنوية إرشادات عامة بشأن جوانب محددة ومعقدة ذات صلة باستعراض تقديرات الانبعاثات. وهي تمكن خبراء استعراض قوائم الجرد المتمرسين من تعزيز وتجديد معارفهم المتعلقة بالجوانب الشاملة والقضايا القطاعية على حد سواء

تنفيذها: ٢٠١١-٢٠١٤، رهناً بتوافر الموارد

المتدربون المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء استعراض قوائم الجرد المتمرسون الذين يشاركون في الاستعراضات.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ١١/م أ-١٥ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(١)،

وإذ يُشير إلى الفقرتين ١١ و ١٩ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي اعتمدت بموجب المقرر ١٥/م أ-١،

أولاً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحالة الاشتراكات المقدمة، حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية؛

٢ - يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

٣ - يدعو الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون تأخير، علماً بأن الاشتراكات تكون واجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وفقاً للإجراءات المالية؛

٤ - يعرب عن تقديره للأطراف عن الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، ويعرب عن تقديره بشكل خاص للتبرعات السخية المقدمة لعمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية؛

(١) FCCC/SBI/2009/INF.10 و FCCC/SBI/2009/INF.7 و FCCC/SBI/2009/INF.3 و FCCC/SBI/2009/11

و Corr.1.

٥ - يؤكد مرة أخرى تقديره لحكومة ألمانيا عن تبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، وتبرعها الخاص بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة؛

ثانياً - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

٦ - يشير إلى المعلومات المتعلقة بمهام الأمانة وعملياتها على نحو ما وردت في الوثائق ذات الصلة، ولا سيما المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/11؛

٧ - يوافق على أنه ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين، وفقاً للقرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين بشأن مواصلة النظر في هذه المسألة على أساس سنوي^(٢).

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٢) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

المقرر ١٢/م أ-١٥ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المقدمة من الأمين التنفيذي^(٢)،

- ١- يقرر حساب الميزانية البرنامجية باليورو؛
- ٢- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، البالغة ٢٠٠ ٠٩٩ ٤٤ يورو للأغراض المحددة في الجدول ١؛
- ٣- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو مقابل نفقات مخطط لها؛
- ٤- يوافق على سحب مبلغ ١ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو من الأرصدة أو الاشتراكات غير المستخدمة (المرحلة) من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٥- يوافق على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢) للميزانية البرنامجية؛
- ٦- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- ٧- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ الذي يرد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٦٣,٢ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١؛
- ٨- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته الخامسة، على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛
- ٩- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٨ ١٣٨ ٧٠٠ يورو وتضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الجدول ٣)؛
- ١٠- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والستين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2009/2 و Add.1-3.

- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١٢- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١، بحد إجمالي لا يتجاوز ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق المقدّر لبنود الاعتماد هذه، شريطة ألا يتجاوز التخفيض في كل بند من بنود الاعتمادات هذه نسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٣- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدّر؛
- ١٤- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تلاحظ أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تصبح مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٢ أعلاه لكل من السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وما قد يلزم من مساهمات لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١٥- يأذن للأمين التنفيذي بتنفيذ القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات في إطار الميزانية المعتمدة، باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية؛
- ١٦- يحث الأطراف على تقديم التبرعات اللازمة لتنفيذ القرارات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه في الوقت المناسب؛
- ١٧- يخطط علماً بميزانية الطوارئ المقترحة لتغطية الاحتياجات من الموارد لأداء العمل المتعلق بالنتائج المتفق عليها في خريطة طريق بالي والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2؛
- ١٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح ميزانية إضافية لتغطية الأنشطة المحتملة المتصلة بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات مالية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها بعد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في أول دورة تعقدها بعد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، بميزانية إضافية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة، بحسب الاقتضاء؛
- ٢٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف بمساهمتها المحتملة استناداً إلى الميزانية الإضافية الموصى بها؛

- ٢١- يحيط علمًا بالالتزامات المستحقة، المتصلة باستحقاقات الموظفين، والبالغة ٢١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي تتعلق نحو ١٠,٤ ملايين دولار منها بالصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٢٢- يوافق على الاستمرار في تخصيص اعتمادات في الميزانية الأساسية لتغطية التزامات التمويل الحالية المتصلة بالتأمين الصحي ومنحة العودة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، على أساس 'الدفع أولاً بأول'؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل بحث سبل تخصيص اعتماد لهذا الالتزام في المستقبل، استناداً إلى أفضل الممارسات وبما يتفق مع أحدث التطورات المتصلة بهذه المسألة في نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٤- يأذن للأمين التنفيذي بأن يستخدم، في حدود الإمكان وبالتشاور مع الأطراف ومع مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة، الأرصدة المتاحة من الاحتياطات وأرصدة الفوائض القائمة إذا ما احتاجت الأمانة إلى مواجهة التزامها، على النحو المقدّر في الدراسة الاكتوارية والبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣)؛
- ٢٥- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى خفض مستوى انبعاثات غازات الدفيئة من عمليات الأمانة وأنشطتها؛
- ٢٦- يأذن للأمين التنفيذي بأن يخصص اعتمادات في إطار مصدر التمويل ذي الصلة، وفي حدود الموارد المتاحة، للجهود الرامية إلى تعويض انبعاثات غازات الدفيئة من عمليات الأمانة وأنشطتها؛
- ٢٧- يحيط علمًا بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الجدول ٤)، ويدعو الأطراف إلى المساهمة في هذا الصندوق؛
- ٢٨- يحيط علمًا بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (١٧٠ ١٥٤ ٢٤ يورو لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١) (الجدول ٥)، ويدعو الأطراف إلى المساهمة في هذا الصندوق؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(٣) ترد تفاصيل الالتزام بحسب الصندوق في البيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/INF.3.

الجدول ١
الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بحسب البرامج

مجموع ٢٠١٠-٢٠١١		٢٠١١	٢٠١٠	
(بدولارات الولايات المتحدة) ^(١)	(باليورو)	(باليورو)	(باليورو)	الإنفاق
ألف - اعتمادات البرامج				
٥ ٦٤٨ ٥٣٧	٣ ٩٥٠ ٠٢٦	١ ٩٧٥ ٠١٣	١ ٩٧٥ ٠١٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
١١ ٧٦٤ ٢١٥	٨ ٢٢٦ ٧٢٤	٤ ٠٧٨ ٣٩٧	٤ ١٤٨ ٣٢٧	تقديم التقارير، والبيانات، والتحليل
٧ ٣٥٧ ٥٩٢	٥ ١٤٥ ١٦٩	٢ ٥٥٦ ٨٥٠	٢ ٥٨٨ ٣١٩	الدعم المالي والتقني
٦ ٣٩٥ ٥٩٣	٤ ٤٧٢ ٤٤٣	٢ ٢٦٣ ٧٨٨	٢ ٢٠٨ ٦٥٥	التكيف والتكنولوجيا والعلم
١ ٢١٧ ٦٥٩	٨٥١ ٥١٠	٤٢٥ ٧٥٥	٤٢٥ ٧٥٥	آليات التنمية المستدامة
٤ ٤٥٥ ٦٥٧	٣ ١١٥ ٨٤٤	١ ٥٥٧ ٩٢٢	١ ٥٥٧ ٩٢٢	الشؤون القانونية
٤ ١٣٤ ٤٩٩	٢ ٨٩١ ٢٥٨	١ ٤٤٥ ٦٢٩	١ ٤٤٥ ٦٢٩	خدمات شؤون المؤتمرات
١٠ ٦٥٦ ٢٩١	٧ ٤٥١ ٩٥٢	٣ ٧٢٥ ٩٧٦	٣ ٧٢٥ ٩٧٦	خدمات الإعلام
--	--	--	--	الخدمات الإدارية ^(ب)
٣ ٩٧٠ ٣٨٤	٢ ٧٧٦ ٤٩٢	١ ٣٢٦ ٧٠٨	١ ٤٤٩ ٧٨٤	باء - تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة ^(ج)
٥٥ ٦٠٠ ٤٢٧	٣٨ ٨٨١ ٤١٨	١٩ ٣٥٦ ٠٣٨	١٩ ٥٢٥ ٣٨٠	نفقات البرامج (ألف+باء)
٧ ٢٢٨ ٠٥٧	٥ ٠٥٤ ٥٨٥	٢ ٥١٦ ٢٨٥	٢ ٥٣٨ ٣٠٠	جيم - تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) ^(د)
٣٧٧ ٦٥٨	٢٦٤ ٠٩٦	-	٢٦٤ ٠٩٦	دال - احتياطي رأس المال العامل ^(هـ)
٦٣ ٢٠٦ ١٤٢	٤٤ ٢٠٠ ٠٩٩	٢١ ٨٧٢ ٣٢٣	٢٢ ٣٢٧ ٧٧٦	المجموع (ألف+باء+جيم+دال)
الإيرادات				
٢ ١٩٣ ٤٤٣	١ ٥٣٣ ٨٧٦	٧٦٦ ٩٣٨	٧٦٦ ٩٣٨	مساهمة الحكومة المضيفة
٢ ٠٠٢ ٠٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	الأرصدة أو الاشتراكات التي لم تستخدم من الفترات المالية السابقة (المرحلة)
٥٩ ٠١٠ ٦٩٩	٤١ ٢٦٦ ٢٢٣	٢٠ ٤٠٥ ٣٨٥	٢٠ ٨٦٠ ٨٣٨	الاشتراكات الإرشادية
٦٣ ٢٠٦ ١٤٢	٤٤ ٢٠٠ ٠٩٩	٢١ ٨٧٢ ٣٢٣	٢٢ ٣٢٧ ٧٧٦	مجموع الإيرادات

(أ) سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) هو متوسط السعر للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

(ب) تمّول الخدمات الإدارية من بند النفقات العامة.

(ج) يدير برنامج الخدمات الإدارية تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة.

(د) تطبق الأمم المتحدة نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(هـ) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ١٤)، سُرِّف احتياطي رأس المال المتداول إلى ٢٨٥ ٨٣١ يورو في عام ٢٠١٠ وسيبقى عند هذا المستوى في عام ٢٠١١.

الجدول ٢
ملاك الموظفين الممول من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة في فترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
			الفترة الفنية وما فوقها ^(أ)
١	١	١	أمين عام مساعد ^(ب)
٣	٣	٣	مد-٢ ^(ج)
٥	٥	٦	مد-١
١٢	١٢	١٢	ف-٥
٢٩	٢٨	٢٤	ف-٤
٢٩	٣٠	٣٢	ف-٣
١٢	١٢	١٠	ف-٢
٩١	٩١	٨٨	مجموع موظفي الفترة الفنية وما فوقها
٤٩,٥	٤٩,٥	٥٣,٥	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
١٤٠,٥	١٤٠,٥	١٤١,٥	المجموع

- (أ) مد: مدير؛ ف: موظف من الفئة الفنية.
(ب) قد ترفع هذه الوظيفة إلى رتبة وكيل الأمين العام بعد الاستعراض المستقل للأمانة الذي سيجريه الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2009/2، الفقرة ٣٦).
(ج) قد ترفع وظيفة واحدة إلى رتبة أمين عام مساعد بعد الاستعراض المستقل المشار إليه في الحاشية (ب) أعلاه.

الجدول ٣
الاحتياجات من الموارد لميزانية الطوارئ الخاصة بخدمات المؤتمرات في فترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠
(بآلاف اليورو)

٢٠١١	١٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	وجه الإنفاق
٦٧٢,٤	٦٧٢,٤	٦٧٢,٤	١٣٤٤,٨	الترجمة الشفوية ^(أ)
١٣٠٧,٣	١٣٠٧,٣	١٣٠٧,٣	٢٦١٤,٦	الترجمة التحريرية
١٣٤٤,٥	١٣٤٤,٥	١٣٤٤,٥	٢٦٨٩,٠	الاستنساخ والتوزيع
١٣٣,٥	١٣٣,٥	١٣٣,٥	٢٦٧,٠	دعم خدمات الاجتماعات ^(ج)
٣٤٥٧,٧	٣٤٥٧,٧	٣٤٥٧,٧	٦٩١٥,٤	المجموع الفرعي
١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	١٩٢٣,٠	مجموع ٢٠١١-٢٠١٠ (بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١	١٠١٠	وجه الإنفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)	(باليورو)	(باليورو)	(باليورو)	
١ ٢٨٥,٥	٨٩٩,٠	٤٤٩,٥	٤٤٩,٥	تكاليف دعم البرامج
٤٦٣,٧	٣٢٤,٣	--	٣٢٤,٣	احتياطي رأس المال المتداول
١١ ٦٣٨,١	٨ ١٣٨,٧	٣ ٩٠٧,٢	٤ ٢٣١,٥	المجموع

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ الخاصة بخدمات المؤتمرات ما يلي:

- عدم تجاوز العدد المتوقع للاجتماعات التي تستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ اجتماعاً في كل دورة؛
 - استناد حجم الوثائق المتوقع إلى الحسابات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
 - يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ في أثناء الدورة؛
 - الأرقام المستخدمة هي إجمالاً أرقام مبنية على تقديرات حذرة افترض فيها أنه لن تحدث زيادة كبيرة في الاحتياجات في أثناء فترة السنتين.
- (أ) تشمل أجور المترجمين الشفويين وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتعلقة بتجهيز الوثائق قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ وتشمل تكاليف الترجمة التحريرية ومراجعة الوثائق وطباعتها.
- (ج) يشمل أجور الموظفين المكلفين بدعم خدمات الاجتماعات وسفرهم وبدل إقامتهم اليومي وتكاليف الشحن والاتصالات.

الجدول ٤

احتياجات الصندوق الاستثماري من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (بالآلاف)

تكلفة كل دورة		عدد المندوبين
(بدولارات الولايات المتحدة) ^(١)	(باليورو)	
١ ١٥٥,٠	٨٠٧,٧	تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في الدورات المنظمة
١ ٧٦٠,٠	١ ٢٣٠,٨	تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثانٍ من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في الدورات المنظمة
٢ ٣١٠,٠	١ ٦١٥,٤	تقديم الدعم إلى مندوبين من كل طرف مؤهل للمشاركة في الدورات المنظمة

(أ) سعر الصرف المستخدم (١ يورو = ١,٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) هو متوسط السعر للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجدول ٥
احتياجات الصندوق الاستئماني من الموارد للأنشطة التكميلية في فترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠

التكلفة (بدولارات الولايات المتحدة) ^(١)	التكلفة (باليورو)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
الاتفاقية		
٨٤١ ٢٨٩	٥٨٨ ٣١٤	التنفيذ الكامل لعمليات تقييم الاحتياجات المالية
١٧٨ ٧٥٠	١٢٥ ٠٠٠	بناء القدرات الإقليمية فيما يتعلق بنظم الإدارة المستدامة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في جنوب شرق آسيا
٥٠٠ ٥٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	بناء القدرات الإقليمية فيما يتعلق بنظم الإدارة المستدامة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في أفريقيا
٨٥ ٨٠٠	٦٠ ٠٠٠	تقديم الدعم لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وإلى فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨٢٢ ٢٥٠	٥٧٥ ٠٠٠	تقديم الدعم لتنفيذ واستعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية
١ ٠٠٥ ٧٣٩	٧٠٣ ٣١٤	تقديم الدعم إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
١ ٤٩٧ ٦٥٩	١ ٠٤٧ ٣١٤	تقديم الدعم لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا وعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا
٢ ٣٤٩ ٨٥٦	١ ٦٤٣ ٢٥٦	برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
٤٣٠ ٨٧٩	٣٠١ ٣١٤	دعم متابعة برنامج عمل بوينس آيرس المتعلق بتدابير التكيف والاستجابة
٦٢٢ ٠٥٠	٤٣٥ ٠٠٠	تحديث دليل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٨ ٣٣٤ ٧٧٢	٥ ٨٢٨ ٥١٢	المجموع الفرعي
بروتوكول كيوتو		
٣٠٦ ٩٦٠	٢١٤ ٦٥٧	تطوير وصون نظام قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب بروتوكول كيوتو
٦ ٩٥٣ ٢٢٦	٤ ٨٦٢ ٣٩٦	تقديم الدعم إلى العمليات المتعلقة بالتنفيذ المشترك
٨٤٥ ١٣٠	٥٩١ ٠٠٠	تقديم الدعم إلى لجنة الامتثال
٨ ١٠٥ ٣١٦	٥ ٦٦٨ ٠٥٣	المجموع الفرعي
الاتفاقية وبروتوكول كيوتو		
١ ٧٨٧ ٤١٧	١ ٢٤٩ ٩٤٢	أنشطة تحسين الدعم المقدم إلى عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها: تدريب أفرقة خبراء الاستعراض واجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية

التكلفة (بدولارات الولايات المتحدة) ^(أ)	التكلفة (بال يورو)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة
٦٤٢٠٢٩	٤٤٨٩٧١	تطوير وصون البرنامج الحاسوبي لإبلاغ البيانات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد (CRF Reporter).
٥٢٣٨٢٩	٣٦٦٣١٤	تطوير وصون واجهة استخدام بيانات غازات الدفيئة
١١١٩١٣٨	٧٨٢٦١٤	الأنشطة المقررة لتمكين نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالإبلاغ والبيانات والتحليل من أجل تنفيذ متطلبات ما بعد كيبوتو
٧٣١١٧٩	٥١١٣١٤	دعم التعاون المالي وتحسين توفير الموارد المالية
٣١٠٣١٠	٢١٧٠٠٠	دعم بناء قدرات البلدان النامية
٢٧٠٢٧٠	١٨٩٠٠٠	برنامج الزمالات المتعلق بتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً
١٤٤١٨٨٩	١٠٠٨٣١٤	الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: تقليل الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الغابات، وتحسين مصارف الكربون، ودور المصارف في إجراءات التخفيف في المستقبل
١١٧٨٢٣٧	٨٢٣٩٤٢	أنشطة ونواتج نشر المعلومات عن تغير المناخ
١١٧٢٥١٧	٨١٩٩٤٢	الاتصالات الاستراتيجية، بما في ذلك الوصول إلى قطاع الأعمال والاستثمار
١٥٠١٥٠	١٠٥٠٠٠	البوابة الإسبانية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
٢٣٥٢١٨٤	١٦٤٤٨٨٤	تطبيق نظم المعلومات المتكاملة على نطاق الأمانة، بما في ذلك نظام إدارة المحتوى الإلكتروني ونظام إدارة علاقات الاتصالات
٢٧٦٤٣٩	١٩٣٣١٤	تحسين خدمات المكتبة
١٣٤١٧٠٦	٩٣٨٢٥٦	تقديم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيبوتو
٨٢٩٤٠٠	٥٨٠٠٠٠	الخدمات المتصلة باستمرارية أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعافي من الكوارث
١٤١٢٦٦٩٤	٩٨٧٨٨٠٧	المجموع الفرعي
٣٠٥٦٦٧٨٢	٢١٣٧٥٣٧٢	مجموع النفقات المقدرة
٣٩٧٣٦١٢	٢٧٧١٧٩١	تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة)
٣٤٥٤٠٤٦٤	٢٤١٥٤١٧٠	المجموع الكلي

(أ) سعر الصرف المستخدم (يورو=١,٤٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) هو السعر المتوسط لفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩.

مرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية لفترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠^(أ)

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,١٧٠	١,١٧٠
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣١٧	٠,٣١٧
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٩٦٨	٢,٨٩٤	٢,٨٩٤
أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٤٣	١,٧٤٣
إستونيا	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٤٠٩	٠,٤٠٩
أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إكوادور	٠,٠٢١	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ألمانيا	٨,٥٧٧	٨,٣٦٤	٨,٣٦٤
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٢٩٥	٠,٢٩٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
إندونيسيا	٠,١٦١	٠,١٥٧	٠,١٥٧
أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٨٠	٠,١٧٦	٠,١٧٦
آيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٤٣٤	٠,٤٣٤
آيسلندا	٠,٠٣٧	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦
إيطاليا	٥,٠٧٩	٤,٩٥٣	٤,٩٥٣

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
البرازيل	٠,٨٧٦	٠,٨٥٤	٠,٨٥٤
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٥١٤	٠,٥١٤
بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥
بلجيكا	١,١٠٢	١,٠٧٥	١,٠٧٥
بلغاريا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢
بنن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
بولندا	٠,٥٠١	٠,٤٨٩	٠,٤٨٩
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٧٦	٠,٠٧٦
بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
تايلند	٠,١٨٦	٠,١٨١	٠,١٨١
تركمانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
تركيا	٠,٣٨١	٠,٣٧٢	٠,٣٧٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
جامايكا	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠
الجيل الأسود	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الجزائر	٠٠٠٨٥	٠٠٠٨٣	٠٠٠٨٣
جزر البهاما	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
جزر القمر	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر سليمان	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر كوك	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جزر مارشال	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠٠٠٦٢	٠٠٠٦٠	٠٠٠٦٠
الجمهورية التشيكية	٠٠٢٨١	٠٠٢٧٤	٠٠٢٧٤
الجمهورية الدومينيكية	٠٠٠٢٤	٠٠٠٢٣	٠٠٠٢٣
الجمهورية العربية السورية	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
جمهورية تيرانيا المتحدة	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦
جمهورية كوريا	٢٠١٧٣	٢٠١١٩	٢٠١١٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧	٠٠٠٠٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥
جمهورية مولدوفا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جنوب أفريقيا	٠٠٢٩٠	٠٠٢٨٣	٠٠٢٨٣
جنوب أفريقيا الوسطى	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
جورجيا	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
جيبوتي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الدانمرك	٠٠٧٣٩	٠٠٧٢١	٠٠٧٢١
دومينيكا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الرأس الأخضر	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
رواندا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
رومانيا	٠٠٠٧٠	٠٠٠٦٨	٠٠٠٦٨
زامبيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
زيمبابوي	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
سان تومي وبرينسيبي	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سان مارينو	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣
سانت كيتس ونيفيس	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
سانت لوسيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سري لانكا	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦
السلفادور	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠
سلوفاكيا	٠٠٠٦٣	٠٠٠٦١	٠٠٠٦١
سلوفينيا	٠٠٠٩٦	٠٠٠٩٤	٠٠٠٩٤
سنغافورة	٠٣٤٧	٠٣٣٨	٠٣٣٨
السنغال	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
سوازيلند	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
السودان	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠
سورينام	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
السويد	١٠٠٧١	١٠٠٤٤	١٠٠٤٤
سويسرا	١٠٢١٦	١٠١٨٦	١٠١٨٦
سيراليون	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
سيشيل	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
شيلي	٠٠١٦١	٠٠١٥٧	٠٠١٥٧
صربيا	٠٠٠٢١	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠
الصومال	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
الصين	٢٠٦٦٧	٢٠٦٠١	٢٠٦٠١
طاجيكستان	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
عمان	٠٠٠٧٣	٠٠٠٧١	٠٠٠٧١
غابون	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨
غامبيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غانا	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤
غرينادا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غواتيمالا	٠٠٠٣٢	٠٠٠٣١	٠٠٠٣١
غيانا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غينيا	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غينيا - بيساو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
غينيا الاستوائية	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
فانواتو	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١
فرنسا	٦٠٣٠١	٦٠١٤٥	٦٠١٤٥
الفلبين	٠٠٠٧٨	٠٠٠٧٦	٠٠٠٧٦
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٠٠٢٠٠	٠٠١٩٥	٠٠١٩٥
فنلندا	٠٠٥٦٤	٠٠٥٥٠	٠٠٥٥٠

الطرف	جدول الأَنْصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأَنْصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
فييت نام	٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
قبرص	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
قطر	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٩	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كرواتيا	٠,٠٥٠	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩
كمبوديا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كندا	٢,٩٧٧	٢,٩٠٣	٢,٩٠٣
كوبا	٠,٠٥٤	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠٣٢	٠,٠٣١	٠,٠٣١
كولومبيا	٠,١٠٥	٠,١٠٢	٠,١٠٢
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٨٢	٠,١٧٧	٠,١٧٧
كيريبياس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨
لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,٠٨٣	٠,٠٨٣
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,١٨٥	٠,١٨٥
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
مصر	٠,٠٨٨	٠,٠٨٦	٠,٠٨٦
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٢٠١	٢,٢٠١
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٠	جدول الأنصبة المقررة المعدل للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠١١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٧٢٩	٠,٧٢٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٦,٤٧٧	٦,٤٧٧
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٧٨٢	٠,٧٦٣	٠,٧٦٣
النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٦٥	٠,٨٦٥
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٢٥٠	٠,٢٥٠
نيوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الهند	٠,٤٥٠	٠,٤٣٩	٠,٤٣٩
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,٢٤٤	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨
هولندا	١,٨٧٣	١,٨٢٧	١,٨٢٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢١,٤٥٤	٢١,٤٥٤
اليابان	١٦,٦٢٤	١٦,٢١٢	١٦,٢١٢
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
اليونان	٠,٥٩٦	٠,٥٨١	٠,٥٨١
المجموع	١٠٢,٤٧٨	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

(أ) قد يعدل الجدول بعد استعراض تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ١٣/م أ-١٥ موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بخطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(١) فيما يتعلق بتناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

وإذ يشير إلى أن رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في حين سيكون رئيس الدورة السابعة عشرة من المجموعة الأفريقية^(٢)، ورئيس الدورة الثامنة عشرة من المجموعة الآسيوية، وذلك تمثيلاً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أجريت في الفترة الأخيرة بين هذه المجموعات،

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يُقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة المكسيك لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رهناً بتأكيد المكتب لتوافر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورتين، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، ورهناً بالنجاح في إبرام اتفاق للبلد المضيف؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المشاورات مع حكومة المكسيك وأن يتفاوض على اتفاق للبلد المضيف من أجل عقد الدورتين، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(١) FCCC/CP/1996/2.

(٢) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٤١.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٣- يُدكر بأن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان في جنوب أفريقيا^(٣) في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤)؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المشاورات مع حكومة جنوب أفريقيا وأن يتفاوض على اتفاق للبلد المضيف من أجل عقد الدورتين، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- يدعو الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٣) المقرر ٩/م-أ-١٤، الفقرة ٤.

(٤) المقرر ٩/م-أ-١٢، الفقرة ١٤.

القرار ١/م أ-١٥ الإعراب عن الامتنان لحكومة مملكة الدانمرك ولسكان مدينة كوبنهاغن

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمعا في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بناءً على دعوة من حكومة مملكة الدانمرك،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة مملكة الدانمرك لتمكين الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في كوبنهاغن؛

٢- يطلبان إلى حكومة مملكة الدانمرك أن تنقل إلى سكان مدينة كوبنهاغن عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما خصّوا به المشاركين من حسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩